

قد يمنع الزوجة من طاعة مندوبة ما لم يأذن الزوج بها كي لا يتطلع لغيرها
لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه (خ ج ٢) (النكاح)
ص ١٢٢

١٩ - وعلى المسلم أن يعدل بين أولاده ولو في القبلة . وكم رأينا عقداً
تكونت من سوء تصرف آباء وأمهات لا يزنون بميزان العدل بين أبنائهم
(إني نحللت ابني هذا غلاماً . فقال له النبي : أكل ولدتك مثل هذا ؟
فقال : لا ، قال النبي : ارجع) وفي رواية (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) وفي
رواية (أشهد عليه غيري - لا أشهد على جور . ثم قال للسائل : أيسرك أن
يكونوا في البر سواء ؟ قال نعم . قال : فلا إذن) خ ج ١ (الهبة) ص ١٥٤

ينكر النبي على بشير والد النعمان أن يخصه بشيء دون اخوته .

٢٠ - وعلى الزوجة أن تراعى حق الزوج وسمعة نفسها ولو بعد وفاة
الزوج (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت
فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) خ ج ١ (الجنائز)
ص ٨٧

٢١ - وخير ما ينفقه الإنسان من المال ما أنفقه في حاجة أولاده
الضرورية لهم (دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقة ، ودينار
تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك - أعظمها أجراً الذي
أنفقته على أهلك)

٢٢ - ومن فضل الله أنه اعتبر الاتفاق على الأهل ابتغاء وجه الله وقياماً
بالواجب يعد ذلك من الصدقات (إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو
يحتسبها كانت له صدقة) (١)